[233] فإذا غدا إلى سوقه، فلا يكونن أول من يدخلها، على ما روي من كراهة ذلك (1) فإذا دخلها سأل الله تعالى، من خيرها، وخير أهلها، وتعوذ به من شرها، وشر أهلها. ويستحب لمن اشترى شيئا، أن يتشهد الشهادتين، ويكبر الله تعالى، فإنه أبرك له فيما يشتريه، وسأل الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه، ويخير له فيما يبيعه. وينبغي أن يتجنب مخالطة السفلة من الناس، والأدنين منهم، ولا يعامل إلا من نشأ في خير. وقد روي اجتناب معاملة ذوي العاهات، والمحارفين (2). ولا ينبغي أن يخالط أحدا من الأكراد، ويتجنب مبايعتهم، ومشاراتهم، ومناكحتهم. قال محمد بن إدريس: وذلك راجع إلى كراهية معاملة من لا بصيرة له، فيما يشتريه، ولا فيما يبيعه، لأن الغالب على هذا الجيل، والقبيل، قلة البصيرة، لتركهم مخالطة الناس، وأصحاب البصائر. ويستحب لمن أخذ شيئا بالوزن أن لا يأخذه إلا ناقصا، وإذا أعطى أن لا يعطيه إلا راجحا، وإذا كان، لا يكيل إلا وافيا، فإن كان ممن لا يحسن الكيل والوزن، فلا يتعرض له، بل يوليه غيره. ولا يجوز له أن يزين متاعه، بأن يري خيره، ويكتم رديه، بل ينبغي أن يخلط جيده برديه، فيكون كله ظاهرا، هذا إذا كان الردي والمعيب فيما يرى، ويظهر بالخلط، فأما إذا كان مما لا يرى، ولا يظهر بالخلط، فلا يجوز له ذلك، ويحرم عليه فعاله، وبيعه، قبل أن يبين العيب فيه وذلك مثل أن يشوب اللبن بالماء لأن ذلك لا يتبين العيب فيه. ويكره له أن يطلب الغاية، فيما يبيع ويشتري من الربح، ولا يطلب الاستقصاء في جميع أموره، وأحواله، ومعاملاته، فقد روى العباس بن معروف،

(1) الوسائل: الباب 60 من أبواب آداب التجارة. (2) الوسائل: الباب 22 من أبواب آداب التجارة.